

الخلافة

[14] وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين، فإذا بلغت ففيها بنت لبون " (1) وقوله: لا شيء في زيادتها نفي دخل على نكرة فاقتضى أنه لا شيء فيها بحال وروي حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل وساق الحديث على ما قلناه ثم قال: وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء (2). مسألة 8: إذا بلغت الإبل مائتين، كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاك أو خمس بنات لبون. وقال أبو حنيفة أربع حقاك لا غير (3). وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (4)، والآخر مثل قول أبي حنيفة (5). دليلنا: ما قدمناه من الأخبار من أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون (6)، وهذا عدد اجتمع فيه _____ (1) الظاهر انفراد المصنف بهذه الرواية وفي هذا الكتاب فقط لخلو المصادر الحديثية المتوفرة لدينا الأخرى عنه والله أعلم بالصواب. (2) الكافي 3: 531 حديث 1، والتهذيب 4: 22 حديث 55، والاستبصار 2: 21 حديث 59. (3) اللباب 1: 143، والهداية 1: 94، وبداية المجتهد 1: 251. (4) المجموع 5: 390. (5) الأم 2: 6، والمجموع 5: 390 و 411، وفتح العزيز 5: 351، والمبسوط 2: 151. (6) الكافي 3: 531 الحديث الأول، والتهذيب 4: 22 حديث 55، والاستبصار 2: 21 حديث